انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه فلو عاد الى القتل وحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول
محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف فلو حلف على العلانية قد برئ القاتل واعترف به فلو جاء اخ اليه ويحمله
يقول يجوز ان ابن قاتلوا اخي معه ثم قال ويقبل شهادة بعض اهل المحلة على غيرهم او واحد منهم وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تقبل شهادتهم اذا شهدوا على رجل من غيرهم لان الولي لما ادعى القتل على غيرهم
تبين انهم ليسوا خصما اغاية الامر انهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصما وقد بطل ذلك عاد كما كان فلو منع
من قبول الشهادة لا لو كيلا بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة ولانه انهم خصما بانزالهم قاتلين بالتقصير
المصادر منهم فلا تقبل شهادتهم ثم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها
ثم شهد لا تقبل شهادته فحاصله ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان
يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذا لان الاصلين متفق عليهما عنه انهما جعلا دون
اهل المحلة ممن له عرضية ان يصير خصما وهو جعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذا يتخرج
كثير من المسائل فمن جلس الاول الوكيلا بالخصومة ثم اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع
اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جلس الثاني ان الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم
يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه
لم تقبل شهادتهما عليه لان المخصومة قائمة مقام الكل والشاهد اسقطها عن نفسه فكان متهما الا ترى انه
عن ابي يوسف ذكر ما هو من قبيل ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فدية على عاقلته وروايته عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيكون كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة
انما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا دية خطا في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار
للورثة فيجب على عاقلتهم بخلاف الحالة اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان الدار في ملكه حكما وقت ظهور القتل
فصار كانه قتل نفسه فهدر دمه وهذا لان ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعد موته فيبقى ملكه
كذلك ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد احدهما ميتا قال ابو يوسف يقسم الاخر الدية
وقال محمد لا يقسم لانه يتهم انه قتل نفسه ويتهم انه قتله الاخر فلا يقسم بالشك ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ولو وجد قتيل في قرية لا مراة
فعند ابي حنيفة وجبت القسامة عليها وكون عليها الايمان والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف القسامة ايضا على
العاقلة لان القسامة لا تجب الا على من كان من اهل المضرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة
لنفي التهمة وتهمة القتل من المراة محققة ثم قال المشايخ وفيه من اصحابنا ان المراة تدخل مع العاقلة في
التحمل لانا انزلناها عاقلة فتشارك العاقلة فتجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها وفيما اذا
باشرت القتل بنفسها ومن خرج في قبيلة فقتل في اهلها ومات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات
فالدية وفي القسامة على تلك القبيلة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة لان ما
حصل في تلك القبيلة ما دون النفس فلو قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح
اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا فان لم يزل صاحب فراش
اضيف الموت اليه اولا لانه يحتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم الشك ولو ان رجلا معه
جرح يدعي انه قتله انسان الى اهله فحمل يوما او يومين ثم مات لم يقض الذي جاء به
وفي خانية ولو ادعى انه حفر بئرا في ارض موقوفة او دار موقوفة على اقاربه فعلى من يدعيها
لان تدبيره ايضا وان كانت موقوفة على المسجد فتجب كما لو حفر في المسجد وعند زفر لا شيء وعند محمد في عسكر

عند ابي يوسف اعتبر على العلم

فحاصله ان من كان خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها

وجب قتل في ارض امراة

قوله ولو نفاها اي الدية بدليل انها لا تملك الا بالشرط وبعتبر المولى في اجلال الكفرة
لعدا القتيل ولا تتم الكفارة بها فصار كالمال الذي يجب مالا ابتداء فكان
صلة وهي من الاقارب اولى فاهله

نزلوا في قلاة مباحة ليست بملك لاحد فان وجد في خيمة ابي فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها
لانها في يده كما في الدار وان كان خارجا منها بنظر فان كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل
ولو نزلوا قبائل قبائل في اماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر الا ترى انه ليس
لغيرهم ان ينزلوا عن ذلك المكان ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استوا فعليهما كما اذا وجد
بين القريتين او المحلتين وقال في الهداية اذا كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الابنية اعتبارا للبلد
عند انعدام الملك وان كانوا نزلوا محلة محتلطين صلحا اهل العسكر كلهم لانهم بما نزلوا محلة صارت الامكنة
كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون ملتبسة بالهم كلهم فتجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم وان كان
الوارث هالك يجب على المالك بالاجماع لانهم كان خلو بنو احمر المالك في القسامة والدية وجد عندهما
ظاهر والمرتي لابي يوسف بينه وبين المحلة اوان ان العسكر نزلوا حين الانتقال ولا يقال الانتقال فلا
يعتبر الا الضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم ليسكنوا حينئذ للقرار فلو ادين من اعتبارهم ولو كانوا لغير عدو هم
فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه قتيلهم

كتاب المعاقل والديات

وهي جمع معقلة وهي الدية سماي المعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وسميت عقلا لانها تعقل الدماء
من ان تسفك اي تمسكه يقال عقل البعير عقلا شد بالعقال ومنه العقل لانه يمنعه من القبائح قال رحمه الله
كالدية وجبت بنفس القتل على العاقلة في العاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية يقال عقلت
القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اي ادبت عنه والاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه قضى بدية المراة المقتولة
ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال اب القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل
ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام هذا من الكهان ولان النفس محترمة فلو وجد لها اهدار لها ولا
ايجاب العقوبة على المخطي لانه معذور ومرفوع عنه الخطا وما ايجاب الكفارة عليه عقوبة لما فيه من ايجاب
واستيصال بنفس الى العاقلة تخفيفا للتخفيف وانما كانوا اخص بالضم اليه لانه انما يقصر في الاحتراز
لقوة فيه لان الغالب ان الانسان انما يعتني في افعاله اذا كان قريبا كانه كالبنا لواحد وتلك القرابة تحصل
بالنصرة غالبا وهم اخطا وهم انصر لهم لانها سبب للاقدام على التعدي وقصر وانما عين حفظه فكانوا اولى
بالضم اليه وهو تحمل وكالدية وجبت بنفس القتل عن زيد عن انقلب صلاة بالصلح او بالشبهة لان الفعل
الموجب لوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تحمل عنه العاقلة قال رحمه الله وفي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم توبذ من عطائه في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في
الديوان وهذا عند ابي حنيفة على اهل الشهرة قلا مجيئا وكان ذلك في ايام عمر رضي الله عنه ولا نسخ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فاصلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات ولما قضى عمر رضي الله عنه
فانه لما دون الدواوين وجعل الدية على اهل الديوان بحضرة من الصحابة من غير نكير منهم وذلك ليس بنسخ بل هو
تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت انواع الحلف والموالاة بعد وصار بعد الجامعين قبيلة
وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا لله تعالى ولهذا قالوا لو كان اليوم نجم بلد فرمى
الرمي فخاف اهل الرمي فرموا كانوا بالخيار فاهله والدية صلة كما قال الكرخي اجابها فيما هو صلة وهو العطاء
اعلم ان العقل لا تحمله الا الاحرار وما عقلت العاقلة الا التخفيف والقدر ستة اشهر موجل
في ثلاث سنين وان كان الاحد من العطا التخفيف وهو حق وفي كل سنة ثلث موجل
قال رحمه الله فان مات القاتل من الدية من العطا التخفيف وهو حق وفي كل سنة ثلث موجل
لان الكانت العطايا اللتين المستقبلة بعد الصلح لو حلت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم اخرجت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)